

تاج العروس من جواهر القاموس

ورَجُلٌ حَلٌّ من الإحرام : أي حَلالٌ . أو لم يُحْرَم . وأنتَ في حلٍ منِّي : أي
طَلَقٌ . والحَلُّ : الحالُّ وهو النَّازلُ ومنه قَوْلُهُ تعالى : " وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا
الْبَلَدِ " . ويُقال للمُؤمِنِ في وَعِيدٍ أو مُفْرَطٍ في قَوْلٍ : حَلًّا أبا فُلانٍ : أي
تَحَلَّلَ في يَمِينِكَ . جَعَلَهُ في وَعِيدِهِ كالحالِفِ فأمره بالاستثناء . وكذا قولُهُم :
يا حالِفُ اذْكَرْ حَلًّا . وحَلَّه الحُلَّةُ : أَلْبَسَهُ إِيَّاهَا . والحُلَّةُ
بالضَّمِّ : كِنَايَةٌ عن المَرَأَةِ . وأرْسَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أمَّ كَلْبِثُومٍ
إلى عُمَرَ بنِ مَرْثَدَةَ وهي صَغِيرَةٌ فقالت : إنَّ أباي يقولُ لَكَ : هَلْ رَضِيتَ الحُلَّةَ ؟
فقالَ : نَعَمْ رَضِيتُهَا . والحُلَّةُ بالضم : أن لا يَقدِرَ على ذَبْحِ الشَّاةِ
وغيرِها فيَطْعَنَها من حيث يُدْرِكُها . وقيل : هو البَقِيرُ الذي يَحِلُّ لِحَمِّهِ
بذَبْحِ أُمِّهِ . وأحليلُ : موضعٌ شَرْقيَّ ذاتِ الإِصَادِ . ومن ثَمَّ أُجْرِي
داحِسُ والغَبْرَاءُ . قال ياقوتُ : يَطْهَرُ أَنْزَلَهُ جَمْعُ الجَمْعِ لأنَّ الحُلَّةَ هم
القَوْمُ النَّزُولُ وفيهم كَثْرَةٌ والجَمْعُ : حَلالٌ وجَمْعُ حَلالٍ أحليلٌ على غيرِ
قِياسٍ لأنَّ قِياسَهُ أَحلالٌ . وَقَدِ يُوصَفُ بحَلالٍ المُفْرَدُ فيقالُ : حَلٌّ حَلالٌ .
انتهى وفيه نَظَرٌ . والحَلِيلَةُ : الجارَةُ . وفي الحَدِيثِ : " أَحَلِّوا لِلَّهِ
يَغْفِرَ لَكُمْ " : أي أَسْلِمُوا لَهُ أو اخْرُجُوا من حَظْرِ الشَّيْخِ وضيِّقِهُ إلى حَلِّ
الإِسلامِ وَسَعَتِهِ وَيُرَوَى بالجِيمِ وقد تَقَدَّمَ . ومكانُ مُحَلَّلٍ كَمُعَظَّمٍ :
أَكْثَرَ النَّاسِ بهِ النَّزُولُ . وبه فُسِّرَ أيضًا قَوْلُ امرئِ القَيْسِ السابقِ :
" غَذَّاهَا نَمِيرُ المائِ غَيْرِ مُحَلَّلٍ وتَحَلَّلَ لَه : جَعَلَهُ في حَلِّ من قَيْدِ
ومنه الحَدِيثُ : " أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ لامْرَأَةٍ مَرَّتْ بِها : ما
أَطْوَلَ ذَيْلُها فقالَ : اغْتَبْتِ بِها قَوْمِي إليها فتَحَلَّلَ لَها " . والمُحَلَّلُ : مَنْ
يَحِلُّ قَتْلُهُ والمُحْرَمُ : مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ . وتَحَلَّلَ مِنْ يَمِينِهِ :
إذا خَرَجَ مِنْها بِكَفِّ سارَةٍ أو حَنْثٍ يُوجبُ الكَفِّ سارَةٍ أو استثناءً . وحَلٌّ
يَحِلُّ حَلًّا : إذا عَدَا . وكشَدَّادٍ : مَنْ يَحِلُّ الزَّيْجَ مِنْهُمُ الشَّيْخُ أَمِينُ
الدِّينِ الحَلَّالُ قال الحافِظُ : وقد رَأَيْتُهُ وكانَ شَيْخًا مُنْجَمًا . والحَلالُ
: عَشِيَّةٌ هَكَذا يُسَمَّى بِها أَهْلُ تُونُسَ وهي اللِّحْلِحُ . ومُحَلِّلُ بنُ مُحْرَرِ
الضَّيِّبِيِّ عن أبي وائلٍ صَدُوقٌ . وحَلِيلُ كزُبَيْرٍ : موضعٌ قَرِيبٌ مِنْ أَجِيادِ .
وأيضًا : في دِيارِ باهِلَةَ بنِ أَعْمُرٍ قَرِيبٌ مِنْ سَرْفَةِ وهي قارَةٌ هُناكَ مَعْرُوفَةٌ .

وأيضاً : ماءٌ في بَطْنِ المَرَوْتِ من أرضِ يَرْبُوعِ قاله نَصْرٌ .

ح - م - د - ل .

الحَمْدُ دَلَّةٌ أَهْمَلَهُ الجوهريُّ وقال الصاغانيُّ : هي حِكَايَةُ قولِكَ : الحَمْدُ لِللَّهِ .
قلت : وهي من الألفاظِ المَنْدُوتَةِ كالحَسْبَلَةِ ونحوها .

ح - م - ط - ل .

الحَمْطَلُّ أَهْمَلَهُ الجوهريُّ والساغانيُّ وقال ابنُ الأعرابيِّ : هو الحَنْطَلُ قال :
وَدَمْطَلٌ إِذَا جَنَى الحَمْطَلُ أوردَه الصاغانيُّ هكذا في العُبابِ في ح - ط - ل وكذا
أبو حَيَّانٍ في الارتضاءِ على أنَّ الميمَ والنونَ مِنَ الحَمْطَلِ والحَنْطَلِ زائدتانِ وفيه
اختلافٌ يأتى ذِكْرُهُ فيما بعدُ .

ح - م - ل .

حَمَلَةٌ على طَهْرِهِ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وَحُمْلَانًا بالضمِّ فهو مَحْمُولٌ وَحَمِيلٌ ومنه
قولُهُ تعالى : " فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا " وقولُهُ تعالى :
" فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا " يعني السَّحَابَ وقولُهُ تعالى : " وَكَأَيُّنَ مِنْ دَابَّةٍ
لَا تَحْمِلُ وِزْرَ قَهَا " أي لا تَدَّخِرُ رِزْقَهَا إِنَّمَا تُصَبِّحُ فِيرِزْقُهَا اللّهُ تعالى .
واحْتَمَلَهُ كذالك . قال اللّهُ تعالى : " فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا " .
وقولُ النابِغَةِ :

" فَحَمَلَاتٌ بِرَّسَّةٍ واحْتَمَلَاتٍ فَجَارُ